التحرر من التعصب العلمي دراسة حديثية تحليلية

الدكتور/ محمد أحمد محمد عبدالعال الشربانى[1]

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقيقة التعصب والإنصاف، والوصول إلى منهجية للتحرر من التعصب العلمي، لفتح باب الاجتهاد، وعلاج صور من الاختلاف المذموم.فآفة أهل العلم التعصب، وهو ضد الإنصاف، ومعارض لفلسفة العلم القائمة على البحث عن الحقيقة أيما كانت، فالتعصب يقتضى تصويب نظرة أحادية، وحصر وجه الحق في حدود معينة والتشنيع على المخالفين. ومشكلة البحث: أن التعصب خطر على العلم والمجتمع فهو يغلق على صاحبه منافذ المعرفة، ويعمى بصره عن رؤية الحقيقة، والتحرر من التعصب يحتاج إلى تأصيل ومنهجية للوصول إلى الحق والإنصاف. منهج البحث: دراسة وصفية تحليلية قمت فيها بجمع الشواهد الحديثية، وأقوال أهل العلم، وتحليل ذلك لاستنتاج منهجية للتحرر من التعصب العلمي. ومن نتائج البحث: أن التحرر من التعصب هو طريق الإنصاف، وسبيل البحث عن الحقيقة، وفتح باب الاجتهاد، والوصول إلى الحكمة، وأن المتعصب يثير الاختلاف المذموم في المجتمع، فهو يحصر وجه الحق في حدود معينة، ويقترح إدخال موضوع التحرر من التعصب، والتحلي بالإنصاف والعدل في المناهج التعليمية.

الكلمات المفتاحية: التحرر، التعصب، العلمي، حديثية، تحليلية.

Research Summary

The research aims to clarify the concepts of bias and fairness and develop a methodology to liberate from scientific bias, opening the door to ijtihad (independent reasoning) and addressing undesirable forms of disagreement.

The plague of the learned is bias, which opposes fairness and justice and the philosophy of science that seeks the truth, wherever it may be. Bias requires endorsing a unilateral view and limiting the scope of truth while criticizing opponents.

Research Problem: *Bias is dangerous to science and society as it blocks pathways to knowledge and blinds one from seeing the truth. Liberating from bias requires foundational principles and methodologies to achieve truth and fairness.*

Research Methodology: *A descriptive-analytical study that gathers prophetic evidence and the sayings of scholars, Analyzing them to derive a methodology for liberating from scientific bias.*

Research Findings: *Liberating from bias is the path to fairness, the means to seek the truth, and the way to open the door to ijtihad and wisdom. Biased individuals fuel undesirable disagreements in society by restricting the scope of truth. To liberate from bias and embody fairness and justice, a precise methodology based on prophetic evidence and the works of scholars should be taught to the learned.*

Keywords: *Liberation, Bias, Scientific, Hadith, Analytical*

---

[1] Pensyarah Jabatan Quran Sunnah, Fakulti Pengajian Islam, UnIPSAS. sharbany@unipsas.edu.my. Diterima; 3 November 2024. Disemak; 20 November 2024. Diterbitkan;31 Disember 2024.

المقدمة:

الإنصاف حلية الأمة المحمدية، وخصوصاً أهل العلم منهم، فلا بد أن يتحلوا بالعدل والإنصاف والتحرر من التعصب في أحكامهم وأحوالهم، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التعصب والميل عن الحق في شواهد متعددة، فالإنصاف والتعصب لا يلتقيان؛ لأن المنصف لا يعتبر واحدًا فوق النقد، بينما التعصب يقتضى تصويب نظرة أحادية، وتفضيل رأي معين وإخفاء الحق الذي عند الآخرين إن لم يبادر إلى التشنيع على المخالفين.

والمشكلة أن التعصب يغلق على صاحبه منافذ الحكمة والعلم، ويعطل قدرته على المحاكمة، ويعمى بصره عن رؤية الحقيقة، وقد يحسن في نظره القبيح، ويقبح في نظره الحسن، ويحاول أن يلزم الناس بذلك الحق الذى يظنه دون سواه، وذلك مخالف للإنصاف والعدل الذى أمر به الشرع.

ومن هنا تأتي أهمية البحث للتحرر من التعصب باتباع منهجية السنة النبوية، وطريقة العلماء المنصفين للوصول إلى الحق والإنصاف والنجاة من مخاطر العصبية والخلاف المذموم.

أسئلة البحث:

ما حقيقة التعصب والعصبية، والإنصاف؟

ما مخاطر التعصب والعصبية على الفرد والمجتمع؟

ما أهمية الإنصاف، وما منهجية التحرر من التعصب؟

أهداف البحث:

بيان حقيقة التعصب، والعصبية، والإنصاف.

توضيح مخاطر التعصب والعصبية على الفرد والمجتمع.

استنتاج منهجية للتحرر من التعصب مستمدة من السنة النبوية، وطريقة العلماء المنصفين.

منهجية البحث: باتباع المنهج الوصفي التحليلي فقمت فيها بجمع الشواهد الحديثية، وأقوال أهل العلم، وتحليل تلك البيانات، واستنتاج منهجية للتحرر من التعصب والوصول إلى خلق الإنصاف والبحث عن الحق.

خطة البحث: اشتمل البحث على أربعة مطالب رئيسة: المطلب الأول: بيان حقيقة التعصب والعصبية، المطلب الثاني: مخاطر التعصب على الفرد والمجتمع، المطلب الثالث: تعريف الإنصاف وأهمية التحرر من التعصب، المطلب الرابع: منهجية التحرر من التعصب.

تعريف حقيقة التعصب والعصبية:

تعريف التعصب: لغة: التعصب: (عَصَبَ) الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ من العصبية. والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناويهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا.

العصبي هو الذي يغضب لعصبته، ويحامي عنهم. العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. وتعصبنا له ومعه: نصرناه. وعصبة الرجل: قومه الذين يتعصبون له. (ابن فارس، 1979م، الأزهري،2001م، ابن منظور، 1993م).

التعصب: هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب. (التهانوي، 1996م).

العصبية: نصْرَة الْقَوْم على هواهم، وَإِن خَالف الشَّرْع. (ابن الجوزي، د.ت).

ويمكن من خلال ذلك تعريف التعصب العلمي المذموم بأنه: الميل بالهوى إلى شيخ، أو مذهب، أو رأي، أو طائفة، وقبول كل ما يصدر منهم والمدافعة بالباطل، ورفض كل ما يأتي من الآخر ولو كان صوابًا.

من مخاطر التعصب ومضاره على الفرد والمجتمع:

أولًا: أنه من أفعال الجاهلية التي تجلب الخلاف والشقاق، وتورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ومن ثم تفرقهم وهلكتهم فعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». (مسلم، د.ت، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ح 1850).

العصبي: هو الذي يغضب لعصبيته ويحامي عنهم، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين، والعصبية إعانة قومه على الظلم. قوله: تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين علي أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل، فيدعون الناس إليه ويقاتلون له، قوله: من دعا إلى عصبية أي يدعو الناس بأن يجتمعوا على عصبية. (الطيبي، 1997م).

فهذا كله معدود من أفعال الجاهلية، وإن قتل فيها فقتلته قتلة جاهلية.

قال الشافعي: "العصبية المحضة أن يبغض الرجل؛ لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود، وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات، الآية:10] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانا»" (المزني،1990م، مسلم، د.ت، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، ح2558).

ثانيًا: التعصب والعصبية تعمي عن رؤية الحق، وتحجب نور الحكمة عن العقول والقلوب وتكون محرمة إذا كانت بالباطل: فعن أبي الدرادء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعْمِي وُيصِمُّ». (أبوداود، 2009م، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في الهوى، ح5130، الحكم عليه: صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا لكنه توبع).

أي: يجعلك أعمى عن عيوب المحبوب أصم عن سماعها حتى لا تبصر قبيح فعله، ولا تسمع فيه نهي ناصح، بل ترى القبيح منه حسنًا. (المناوي، 1988م).

مورد الحديث في محل الذم، وذكر العصبية تستدعي أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل، وحبه إياه يعميه عن أن يبصر الحق في قضية ويصمه عن أن يسمع الحق فيتبعه. (الطيبي، 1997م).

قال الماوردي: العصبية: فهي شدة الممايلة لقوم على قوم وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون عصبيته لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به الشهادة. وقال الله تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} [التوبة، الآية: 67].

والضرب الثاني: أن تكون عصبيته لهم مقصورة على أخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم. فيكون بها على عدالته وقبول شهادته، لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة، الآية: 2]. (الماوردي، 1999م).

ثالثًا: الدعوة الى العصبية ترد الشهادة، وتسقط العدالة.

قال الإمام الشافعي: "من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألف عليها، وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة؛ لأنه أتى محرمًا لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم له وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين". (الشافعي، 1990م).

تعريف الإنصاف وأهمية التحرر من التعصب:

التحرر من التعصب يقصد به الإنصاف للآخر، وجاء في معنى الإنصاف واستعمالاته: "والنَّصَفُ والنَّصَفَةِ، والإنْصاف: إعطاء الحق، وقد انتصَف منه، وأنْصَفَ الرجلُ صاحبه إنْصافاً ". (ابن منظور، 1993م).

وأصل التحرر من التعصب والإنصاف قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (سورة المائدة، الآية: 8)، أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال (ابن كثير، 1999م). فلا ينبغى أن يكون الخلاف، والعداوة سببًا للجور والظلم.

ولا يكون التحرر من التعصب إلا بالعدل الذى أمر الله به وما عداه فالظلم والإجحاف؛ ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الظلم. كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُه». (البخاري، 1998م، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ح2442، مسلم، د.ت، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح 2580).

قال عمار بن ياسر رضى الله عنهما: "ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ". (البخاري، 1998م، صحيح البخارى معلقًا، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام).

يقول ابن القيم: "والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجال خصوصًا من نصب نفسه حكمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم} (سورة الشورى، الآية: 15).

فورثة الرسول صلى الله عليه وسلم منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوى مذهبه وطائفته ومتبوعه بل يكون الحق مطلوبه، ليسير بسيره وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف". (ابن القيم، 1991م).

ففي أجواء الخلاف، والتعصب، وأهواء النفوس ينعدم الإنصاف، ومن مقتضيات العدل والإنصاف وأهم لوازمه التي لا يتحقق بدونها: التحرر من التعصب.

ومن مظاهر ذلك الإنصاف والتحرر من التعصب عند علمائنا ثناء الشيوخ على تلامذتهم مثل: ثناء ابن المديني على تلميذه البخاري، وثناء البخاري على تلميذه الترمذي، وثناء الأقران والمعاصرين على بعضهم البعض، وإن كان مخالفًا لهم، فهذا يحيي بن معين يقول: "أصحابنا يفرطون في أبى حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ فقال: كان أنبل من ذلك". (ابن عبدالبر، 1994م).

ومعروف موقف المدرسة الأثرية التي من رموزها الإمام يحي بن معين ومدرسة الرأي التي يمثلها الإمام أبي حنيفة، ومع ذلك كان منصفًا في ترجمته مدافعًا عنه.

وترك العلماء المنصفين وحذروا من الأخذ عن محبيهم حتى وإن كانوا آبائهم وأبناءهم طالما حادوا عن الحق، وإلى مثل ذلك أشار البيهقى فقال: "كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال" . (البيهقي، 1985م).

منهجية التحرر من التعصب:

وللتحرر من العصبية والوصول إلى الإنصاف أمور لابد منها:

أولًا: الإخلاص وقصد الوصول الى الحق، ومجاهدة النفس للتحرر من الرياء والتعصب:

يجب أن يكون الغاية والمبتغى لأهل العلم الإخلاص ومجاهدة النفس للتخلص من الرياء والسمعة فهذا عامل أساسي للتحرر من التعصب، وهو سبب للقبول والوصول إلى الحق أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». (البخاري، 1998م، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح1).

فالواجب على كل من أقامه الله في منزلة من العلم والدعوة أن يتجرد من التعصب عند بحثه عن الحق في مسائل العلم فقد جاء في الحديث: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّار». (الترمذي، 1998م، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، ح2654، الحكم على الحديث: حديث غريب وله شاهد حسن).

فليكن الهدف من البحث والمناظرة مع الغير إذا وقع الوصول للحق بحيث يتخلى كل واحد عن التعصب لوجهة النظر السابقة يقول ابن حزم: "ولا تقنع بغفلة خصمك في كل ما يمكن أن يصح قوله، فإن وجدت حقاً ببرهان فارجع إليه، ولا تتردد، ولا ترض لنفسك ببقاء ساعة آبيًا عن قبول الحق، وإن وجدت تمويهًا فبينه، ولا تغتر بذهاب خصمك عنه). (حماية، 1983م).

فعلامة التحرر من التعصب ألا يبالي أظهر الحق على يده أم على يد مخالفه؛ فيكون قصده ظهور الحق، وليس التباهي والتفاخر لإظهاره.

ثانيًا: ترك التعصب لبشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكتاب غير كتاب الله عز وجل لمن لهم أهلية الاجتهاد ومن ليس لهم الأهلية فعليهم بالاتباع لمذهب من المذاهب دون تعصب أو نبذ للمذاهب الأخرى، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المعصوم وحده، وطاعته واجبة ملزمة استقلالًا دون غيره من علماء، أو مذهب أو طائفة فطاعتهم تابعة ومقيدة بطاعة الله عز وجل، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلة في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لمن عندهم أهلية الاجتهاد، والنظر في الأدلة، والمقارنة بين المذاهب، ومن ليس من أهل الاجتهاد فهو عامي فعليه أن يتبع مذهبه دون تعصب، أو تنقيص للمذاهب الأخرى أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».
(مسلم، د.ت، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ح 1718).
وقال سهل بن حنيف فيما أخرجه البخاري في صحيحه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُم».
(البخارى، 1998م، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأى، ح7307).
يقول الإمام ابن حجر: "فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء فهو المذموم". (العسقلاني، 1959م).

ثالثًا: التسليم لاتفاق العلماء المجتهدين، واعتبار اختلافهم رحمة واسعة: فإجماع المجتهدين دليل قاطع يسلم لهم لا يسع المسلم تركه، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ». (الترمذي، 1998م، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح2167، الحكم على الحديث: بهذا الإسناد ضعيف لكن له شواهد تقويه).

والمراد بالأمة من يحتج باتفاقهم من الأئمة المجتهدين.

فيدل الحديث على نفي وجود الضلالة، والخطأ عند إجماع العلماء المجتهدين، فإجماعهم معصوم من الخطأ وهو بذلك حجة قاطعة، واعتبار العلماء أدلاء على الحق وواسطة لمعرفته باجتهادهم ومعرفتهم والمذهب هو طريقة لفهم النصوص، فالإمام المتبع هو مجتهد يخطىء ويصيب، وغيره من الأئمة والمذاهب كذلك فلا يعارض وترك المذهب لدليل إلا من تأهل لذلك.

قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم} (سورة النساء، الآية: 83).

فهم بهذا مخولون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار الحكم، وإبرازه والاجتهاد في فهم النص، والقياس عليه، في حدود القواعد الشرعية، وهذا حقهم، فمرتبتهم تالية لرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْم». (أبو داود، 2009م، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح3641، الترمذي، 1998م، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح2682، الحكم على الحديث: حسن بشواهده).

يقول أبو اسحاق الشاطبي: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. (الشاطبي، 1997م).

وعند الإمام الشافعي: أن التسليم للأئمة نصف الإيمان، فقال له الربيع الجيزي: بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال: وهو كذلك. (الشعراني، 1900م).

فعلينا أن نسلم للأئمة المجتهدين فيما اتفقوا عليه، ونرجع إليهم فيما اختلفوا فيه والأخذ بالمذهب للعامي دون تعصب على من خالفه من المذاهب الأخرى فكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس، ولا إنكار في المختلف فيه". فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه، وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الخلاف أن يفتي". (الشاطبي، 1997م).

فتوسيع دائرة المعارف وعدم الاقتصار على شيخ واحد من شأنه أن يوضح الحقيقة من جميع جوانبها، وتتوثق المعلومات من أكثر من جهة، فيأخذ من خير الجميع، ويتجنب هفوات كل واحد فيكون بهذا أبعد عن التعصب، وأقرب إلى الصواب والإنصاف.

رابعًا: اشتراط الأهلية العلمية قبل التصدر للفتوى:

فأكثر صور التعصب والخلاف، والشقاق يكون بسبب ضعف التكوين العلمي، فعدم الفهم للواقع والنصوص والجهل بالاختلاف وموارده؛ يورث التعصب والخلاف المذموم؛ ولذلك يجب أن يمنع من الفتوى من لم يكتمل تأهله العلمى؛ لأنه إذا فتح باب الفتوى لكل أحد بحجة أنه يحفظ حديثاً صحيحًا في ذلك، فإن دائرة الخلاف تتسع وتقوم نزاعات لا مبرر لها فلا بد من ضوابط دقيقة تحمي من التعصب المقيت كما تقي زلات الاعتداد بالنفس والتجرؤ على الفتيا.

قال ابن حجر: "لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم، قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد، وأما من لم يكن عالماً فلا". (العسقلاني، 1959م).

فالمفتى: هو المجتهد أو الفقيه، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج.

والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوع الواقعة أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة تتطلب زيادة على شروط الاجتهاد شروطًا أخرى، وهى معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا أو إيجابًا. (الزحيلي، 1986م).

وقد ذكر ابن الصلاح شروط المفتي وصفاته مجملة فقال: أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد، وإن كان

من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا. (ابن الصلاح، 1998م).

فمن انتصب للفتيا وتصدى لها وليس على تلك الصفات فقد باء بأمر عظيم.

خامسًا: الإقرار بصواب المخالف، وقبول الحق من أى عالم: فعلى العالم والباحث المتأهل البحث عن الحق والترجيح دون محاباة والحق حاكم، ومن أراده دار معه، والواجب على المسلم الذي يطلب الإنصاف أن يتقبل الحق ولو من عدو، ويرد الباطل ولو من صديق حكيم.

وقصة أبى هريرة رضي الله عنه مع الشيطان حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان مشهورة إذ علمه الشيطان أن بقراءة آية الكرسي، يكون محفوظاً من الله ولا يقربه شيطان فلما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما قاله له: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

(البخاري، 1998م، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، ح2311).

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: "أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها". (العسقلاني، 1959).

سادسًا: كلام الأقران بعضهم في بعض لا ينقص قدرهم:

فالإنصاف يقتضي ألا يؤخذ بجرح واحد من القرينين لصاحبه، ولا يعتمد على كلامه حكم، فالأقران من العلماء ثقات في أنفسهم وما ورد من كلامهم في بعضهم لشبهة الغيرة والندية فيطوى، ولا يعمل به إلا إذا وافقه على ما يقوله غيره من الثقات الذين لا يشوبهم هذه الشبهة من الخصومة والندية. ويقعد ذلك الإمام الذهبي فيقول: "كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى". (الذهبي، 2006م).

وبذلك يتحرر الأتباع من التعصب والهوى، ولئلا يتهاون العامة ويزهد العلماء.

سابعًا: عدم قبول شهادات المتعصبين في مخالفيهم:

فالعصبية تعمي وتصم عن فضائل المخالفين، ولا يرى إلا المساوئ فهو ظالم مجحف فشهادته ضد مخالفيه غير مقبولة، وقد وضح السبكي قاعدة في الجرح والتعديل تقتضي الإنصاف وتحفظ من الإجحاف قال فيها: "الجارح لا يقبل منه الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذى جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء". (السبكي، 1992م).

فحيث تقوم مظنة العداوة والتعصب لا تقبل شهادة العدو على عدوه، فشهادة المتعصبين بعضهم في بعض ساقطة.

يقول ابن حجر: "واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق" (العسقلاني، 1959م).

وذلك من المبادئ والقواعد التي قام عليها علم الجرح والتعديل المبنية على الإنصاف والتي تضبط الكثير من المواقف وتحول دون كثير من الجور والبغي، والإجحاف على المخالفين.

ثامنًا: الاتزان في الحب والبغض:

فالإنصاف قرين القصد والتوازن، والغلو قرين الإجحاف والظلم، فكثير من الخلاف والتعصب فيه ينشأ من غلو طرف ورد فعل الطرف الآخر عليه بينما الحق لا يكون إلا مع الاعتدال والتوازن وخصوصًا الاتزان والاعتدال في الحب والبغض.

فقد جاء في الحديث: « أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا». (الترمذي، 1998م، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، ح1997، الحكم على الحديث: بهذا الإسناد ضعيف، والصحيح عن على رضي الله عنه موقوف عليه).

فلا يجوز أن يكون البغض للمخالف سببًا في التظالم أو الوقوع في السفاهات.

ومن أولئك الذين بلغوا مشيخة الإنصاف والاتزان والاعتدال في ذلك الإمام الذهبي، ويتجلى ذلك في كتبه الحديثية والتاريخية مثل: ميزان الاعتدال في علم الرجال، وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء، وغيرها من الكتب التي كثيراً ما تراه يعلق فيها بكلمات تعتبر غاية في الإنصاف، ولو تتبعت ترجمته للموافقين والمخالفين لأهل السنة والمبتدعة لتبين أثر الإنصاف والاتزان في التبرؤ من التعصب مع المخالف، وتحري العدل مع الجميع.

فمن منهج السلف في تقويم الرجال: الإقرار بما عندهم من الخير والتحذير مما وقعوا فيه من الأخطاء، وانظر كلامه عن الإمام ابن تيمية أستاذه وشيخه والذى يعد من أكثر مشايخه تأثيراً فيه، وأكبرهم قدراً عنده، ومع ذلك ففي ترجمته ذكر ما له وما عليه بإنصاف فقال عنه: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام نادرة العصر –ثم قال فيه – وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهى مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك. (الذهبي، 1998م).

الخاتمة: بين البحث أن الإنصاف حلية أهل العلم، وأن آفة التعصب العلمي أنه يغلق على صاحبه منافذ الحكمة والعلم، ويعمي بصره عن رؤية الحقيقة، ويشنع عن المخالفين، ويثير الفتنة والشقاق والعداوة والبغضاء، وبين البحث منهجية التحرر من التعصب بالشواهد النبوية ومنهج العلماء المنصفين سعيًا للتحلي بالإنصاف والحق.

ومن نتائج البحث:

أولًا: أن التعصب العلمي المرذول: الميل بالهوى إلى شيخ، أو مذهب، أو رأي، أو طائفة، وقبول كل ما يصدر منهم والمدافعة بالباطل، ورفض كل ما يأتي من الآخر ولو كان صوابًا.

ثانيًا: من مخاطر التعصب ومضاره على الفرد والمجتمع أنه من أفعال الجاهلية التي تجلب الخلاف والشقاق، وتورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ومن ثم تفرقهم وهلكتهم، وأنه يعمي عن رؤية الحق، ويحجب نور الحكمة عن العقول والقلوب، والمتعصب مردود الشهادة.

ثالثًا: من مظاهر الإنصاف والتحرر من التعصب عند العلماء ثناء الشيوخ على تلامذتهم، وثناء الأقران والمعاصرين على بعضهم البعض وإن كان مخالفًا لهم.

رابعًا: أكثر صور التعصب والخلاف، والشقاق يكون بسبب ضعف التكوين العلمي، فعدم الفهم للواقع والنصوص والجهل بالاختلاف وموارده يورث التعصب والخلاف المذموم.

خامسًا: للتحرر من التعصب منهجية ينبغي أن يتربى عليها أهل العلم وتتلخص فيما يلي:

1- ينبغي أن يكون الغاية والمبتغى لأهل العلم الإخلاص ومجاهدة النفس.

2- ترك التعصب لبشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكتاب غير كتاب الله عز وجل لمن لهم أهلية الاجتهاد، ومن ليس لهم أهلية فعليهم بالاتباع لمذهب معين دون نبذ للمذاهب الأخرى.

3- التسليم لاتفاق العلماء المجتهدين، واعتبار اختلافهم رحمة واسعة.

4- الإقرار بصواب المخالف، وقبول الحق من أي عالم.

5- كلام الأقران بعضهم في بعض لا ينقص قدرهم.

6- عدم قبول شهادات المتعصبين في مخالفيهم.

7 –الاتزان في الحب والبغض.

المراجع والمصادر:

الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (د.ت)كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.

ابن الصلاح، عثمان، (1998م)، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، تحقيق: رفعت فوزي عبد المقصود، مصر: الهيئة العامة للكتاب.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، (د.ت)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1993م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1998م)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (1985م)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطى قلعجى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1998م) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ط1.

حماية، محمود، (1983م)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، دار المعارف، ط1.

الذهبي، محمد بن أحمد، (2006م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، ط1.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1998م)، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الزحيلي، وهبة، (1986م)، أصول الفقه الاسلامي، درا الفكر، ط1.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1992م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1990م)، الأم، بيروت: دار المعرفة.

الشعراني، عبد الوهاب بن محمد، (1900م)، الميزان الكبرى، مصر: المطبعة الشرقية.

الطيبي، الحسين بن عبد الله، (1997م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (1959م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية.

الماوردي، علي بن محمد، (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

مسلم بن الحجاج، د.ت، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحيى، (1990م)، مختصر المزني، بيروت: دار المعرفة.

المناوي، محمد عبدالرؤف، (1988م)، تيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3.

النووي، يحي بن زكريا، (1972م)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.